مجلة الرافدين للعلوم الرياضية – المجلد (١٤) – العدد (٤٨) – ٢٠٠٨

أحكام العاب الفروسية وفضلها في الفقه الإسلامي الباحث عمر سلطان جرجبس

تاريخ تسليم البحث: ٢٠٠٥/١/٢٧ ؛ تاريخ قبول النشر ٢٠٠٨/٦/٢

الملخص

العاب الفروسية رياضات حث الإسلام على تعلمها وممارستها لفضلها ومكانتها في المجتمع كونها السلاح الأول في القتال والتنقل وقد أورد الباحث ضوابط وأحكام افردها الشارع الكريم مستنبطة من أحاديث النبي الوالات المتواترة من الصحابة الكرام تجعل من هذه الرياضة مباحة حتى لو مورست من اجل اللهو فقط. وقد استخدم الباحث كلمة الفروسية على العاب (الرماية و المبارزة، واللعب بالحراب والرماح) وهي العاب مرتبطة بالإنسان فقط ولها شروط فالرماية من أعظم وسائل القتال قديما وحديثاً مع اختلاف أشكالها ويحكمها شروط ينبغي على اللاعب الالتزام بها شرعاً.

وكذا المبارزة وسيلة مهمة في الجهاد والدفاع عن النفس في الالتحامات المباشرة وفيها ضوابط يجب الأخذ بها واللعب بالحراب والرماح وتسمى اليوم في الألعاب الدولية (رمي الرمح) لها أحكامها وفضلها.

أما الألعاب التي يشترك فيها الحيوان مع الإنسان فهي (ركوب الخيل وركوب الإبل) فالحيوان مرتبط بالإنسان في المنافسات وكما أن للإنسان ضوابط في الألعاب فهنا للحيوان أيضا شروط يجب الأخذ بها ومع ذلك فإن هذه الرياضات تعد من اشرف الألعاب لان النبي المارسها بنفسه وحث الناس على تعلمها.

Abstract Provisions and Credits of Horse riding in Islamic Doctrine. By: Omar S. Jarjees

Islam urges people to learn and practice horses riding became this type of sports is of a great importance in society due to the fact that it is the first weapon in both fighting and moving from one place to anther. The researcher mentioned a number of constraints and principles created by the speech of the prophet Mohammad (peace be upon him) and the successive influences of his companions, which is admitted by the legislator, makes practicing this type of sports allowed even if it is practiced for only amusement. The researcher uses the term "horse riding" to refer to shooting, dueling, and throwing the spear and the javelin which an only practiced by human being with some provisions because shooting is regarded as one of the most important means used in fighting during the old and modern ages.

Dueling is also regarded as important means in jihad and self Defence because it requires, bodies of the individuals to be in a direct contact and this type of sport is organized by rules to be followed where, the sport of the spear and javelin, known nowadays as "javelin throwing" and "spear throwing" within the events that form the track and field games, these types of sports have their own provisions and credits.

As for the games practiced by both human being and animals, they are the horse riding and camel riding. Human being interferes in competitions held among animals.

Competitions held among animals are also organized by rules to be following but these types of sports are regarded as the most honorable ones because the prophet Mohammad (peace be upon him) practiced them and urged people to learn and practice them.

المبحث الأول العاب الفروسية

وتشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرماية.

المطلب الثاني: المبارزة.

المطلب الثالث: اللعب بالحراب والرماح.

العاب الفروسية

هي عروس الألعاب، والأم الروحية لكافة الألعاب الرياضية الأخرى (المباحة)، واخص في الفروسية بعض أنواعها باسم (الرماية، والمبارزة واللعب بالحراب والرماح) والتي تعتمد على الإنسان دون الحيوان.

وسبب تميز هذه الألعاب يعود إلى ما يأتى:

أولا- وصفها العلماء بأنها أصل الألعاب الرياضية المشروعة، وهذا الأمر مشتهر عند العلماء، وقد جاءت أحاديث عن النبي r تدل على ذلك منها:

r عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله r يقول: ((ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر بالجنة صانعه تحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميته بقوسه ونبله ومن ترك المرمي بعد علمه رغبه عنه فإنها نعمة تركها او قال نحوها))(۱).

ثانيا- إن هذه الألعاب كانت وسائل للجهاد في سبيل الله وهي المعول بها في القتال، لذلك كان الأمر بتعلمها والحث عليها في الكثير من الآيات والأحاديث. وفي هذه الألعاب يقول ابن القيم: ((ومن استكمل هذه الأربعة وأحاط بها أحاط بالفروسية، واستكملها، وقد استكملها الصحابة وأضافوا إليها فروسية الإيمان واليقين وطلب الشهادة في سبيله))(٢).

ثالثا – وقد جوز العلماء بلا خلاف اخذ الرهن (أي الجائزة) في سباق الخيل، والإبل وفي الرماية وهي المناضلة، وذلك لقول الرسول r: ((لا سبق الا في خف او حافر او نصل))(r)، والمراد بالسبق بفتح السين والباء معا هو ما يوضع رهنا يأخذه الفائز في سباق او رماية.

ويتبين من ذلك فضل وفائدة العاب الفروسية إذ تعد أهم الألعاب للمسلم.

المطلب الأول الرماية

تعريفها:

⁽۱) حديث ضعيف: سنن ابي داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني ابو داؤد، متابعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، لبنان، لم يذكر الطبعة، كتاب الجهاد، (باب في الرمي): ٣/١٥٠/٣.

⁽٢) الفروسية، أبو عبد الله محمد بن بكر ابن القيم الجوزية، تصحيح: السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، لم يذكر الطبعة، طبعة دار الأندلس بتحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الأندلس: السعودية، ط۱، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م،، ص ١٠٧ و ١٠٨ .

⁽٣) حديث صحيح: الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لم يذكر الطبعة، كتاب الجهاد، (باب ما جاء في الرهان والسبق)، ٢٠٥/٤ ، وقال: حديث حسن.

تعرف الرماية بانها: فن التسديد وإصابة الأهداف المتحركة او الثابتة، والدقة في التصويب نحو الهدف، فهي ليست بتلك الرياضة السهلة التي يجد ممارسها طريقه الى النجاح في إصابته للأهداف(١).

ويستخدم في أدائها آلة يطلق منها أداة او تطلق باليد مباشرة. وذلك مثل استخدام القوس في إطلاق السهام، او استخدام البندقية والمسدس في إطلاق الرصاص، او برمي رمح او ضرية من اليد مباشرة باتجاه هدف او غرض ثابت، مثل التسديد باتجاه لوح، او هدف متحرك كطير ونحو ذلك .ويطلق عليها اسم (المناضلة) او (النتاضل) او (النضال) وهذه الأسماء يراد منها الرماية في الغالب(۲).

قال البغوي: والنضال: الرمى مع الأصحاب $^{(7)}$.

وقال الإمام ابن القيم: المناضلة: اسم للمسابقة بالرمى بالنشاب^(٤).

ويقول الدكتور (علي حسين أمين يونس): والغالب في إطلاق اسم (الرماية) ان تطلق على ما يحصل من رمى باستخدام القوس أو النشاب التي تستخدم لرمي السهام (٥).

مشروعيتها وفضلها:

اهتم المسلمون بالرماية لأنها من أعظم الآلات في القتال قديما وحديثا مع اختلاف وسائلها، لذلك كان الاهتمام بشأنها بالغا عند المسلمين وغيرهم، مما فيها من سمات بناء الشخصية والشجاعة لدى الأفراد ولدى الأمة عموما.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١٩٩/٥، وينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩١/٦.

⁽١) انظر : الألعاب الرياضية، جلال فاخوري، دار التعاون العربي للنشر، الأردن، ١٩٩٧م: ٢٤.

⁽٣) شرح السنة، ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م: ٢٦٩/٦.

⁽٤) الفروسية : ٨٨ .

^(°) الألعاب الرياضية ضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس، تقديم: محمد عقلة الابراهيم، دار النفائسي، الأردن، ط١، ٢٢٣هـ، ٢٧٠.

وقد ثبتت مشروعية الرماية بالكتاب والسنة وانعقد الإجماع على مشروعيتها عند العلماء(1)، وهي من الرياضات الشريفة، ويدل على ذلك ما جاء في كتاب الله وسنة الرسول منها:

- ١- قوله تعالى {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ} (١). فالقوة في الآية يراد بها الرمي، فقد كان عقبة بن نافع (رضي الله عنه) يقول: سمعت رسول الله ٢ وهو على المنبر يقول: ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي إلا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي))(٢). قال النووي في هذا الحديث، وفي أحاديث الرماية، وفيه وفي الأحاديث يعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى(٤).
- ٢- وقال رسول الله ٦: ((ارموا واركبوا وان ترموا أحب إلي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله)) فالنبي ٦ بين ان الرماية أحب إليه من ركوب الخيل، وفي ذلك يقول الإمام الخطيب الشربيني: ((والرماية آكد لأنها تنفع في أحوال الضيق والشدة وأحوال السعة، مثل أوقات الحصار، بخلاف الخيل التي لا تنفع في الضيق غالبا بل وقد تجلب ضررا)) (1).
- وقد كان النبي r يقر الصحابة على لعبهم بالرماية، ويحضر بنفسه بعض ذلك عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه)، قال: ((مر رسول الله r على نفر من اسلم ينتضلون (أي يترامون بالسهام) فقال النبي r: ارموا بني إسماعيل فان أباكم كان راميا، ارموا وانا

⁽۱) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، لم يذكر الطبعة: ٤/ ٣١١، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، محمد بن أحمد الأنصاري الرملي، مراجعة وضبط: أحمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ٢٦٥.

⁽٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠ .

⁽٣) حديث صحيح: الجامع الصحيح صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لم يذكر الطبعة، كتاب الإمارة، (باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه): 7/ ٥٢.

⁽٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لم يذكر الطبعة: ٦٤/١٣.

⁽٥) سبق تخريجه : ٣.

⁽٦) مغنى المحتاج: ١/٤. ٣١.

- مع بني فلان قال: فامسك احد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله r: ما لكم لا ترمون فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم. فقال النبي r: ارموا فانا معكم كلكم))(١).
- ٤- وقد كان النبي ٢ يعجبه رمي الصحابة فيحرص على رؤيته ومتابعته، لبراعتهم ودقة تصويبهم وتسديدهم، وإصابة الهدف عند رميهم، فعن انس بن مالك (رضي الله عنه)
 قال: ((وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى تشرف النبي ٢ فينظر إلى موضع نبله))^(۲). وعن الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: ((ما رأيت النبي ٢ يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي))^(۳).
- وقد بشر النبي r بفتح أراضي أهل الكفر، فحث على الرمي استعدادا للنصر باذن الله تعالى، فقال r في الحديث الذي يرويه عقبة بن عامر (رضي الله عنه): ((ستفتح عليكم رضوان ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم ان يلهو بأسهمه))(3).
- -7 وقد أباح الإسلام الرهان (أي الجوائز المخرجة في الألعاب الرياضية): ضمن شروط محددة والجوائز التي توضع للفائزين وتجعل لهم في مباريات الرماية والمناضلة، فقال r: ((لا سبق الا في رحل او خف او حافر)).
- ٧- وقد بارك الله تعالى في رماية المؤمنين في معاركهم وسدد رميهم بإذنه ليصيب مقاتل عدوهم فقال تعالى مخاطبا نبيه ، ومتفضلا عليه بذلك: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهُ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَنًا} (١) ومن معاني ما ذكره الإمام الماوردي بقوله ... انه أراد ما أرسله من الرياح المعينة لسهامهم حتى أصابت، فلما أعانهم الله على الرمى كان كل عون عليه مندوبا إليه (٧).

⁽۱) حديث صحيح: الجامع الصحيح صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة، بيروت، لم يذكر الطبعة، كتاب الجهاد والسير، (باب التحريض على الرمي): ٢/ ١٥٣ .

⁽٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣.

⁽٣) حديث صحيح: صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، (باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه): ٣/ ٢٣، صحيح مسلم: ٧/ ١٢٥، وسعد هو سعد بن ابي وقاص (رضي الله عنه).

⁽٤) حديث صحيح: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه): ٦/ ٥٢.

⁽٥) سبق تخريجه : ٤.

⁽٦) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

⁽٧) الحاوي الكبير: ١٥١/ ١٨١.

- ٨- وإن كانت الرماية ذات نفع رئيس في القتال فإن لها كذلك فوائد عديدة، فائدتها في الصيد ، وفي دفع الهم والغم عن القلب كما هو معروف عند أهلها(١).
- 9- وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، يتقنون الرماية بشدة، ويعلموها أبناءهم فعن أبي إمامة بن سهيل بن حنيف قال: ((كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، ان علموا غلمانكم العوم (السباحة) ومقاتلكم الرمي))(٢).

ولهذا الشأن العظيم في الرماية فقد اختلف العلماء: أيها أفضل: الرماية ام ركوب الخيل؟ ولا يخفى ان لكل منهما فضلا عظيما إلا ان النبي r قد ذكر ان الرمي أحب إليه، ومن ثم لا حاجة للخلاف، ويقول ابن القيم (رحمه الله) في هذا الشأن: ((وفصل النزاع بين الطائفتين أن لكل واحد منها يحتاج إلى كماله إلى الآخر فلا يتم مقصود احدهما إلا بالآخر. والرمي انفع البعد فإذا اختلط الفريقان بطل الرمي حينئذ وقامت سيوف الفروسية من الضرب، الطعن، والكر والفر. وأما إذا تواجه الخصمان من البعد فالرمي انفع وانجح، ولا تتم الفروسية إلا بمجموع الأمرين، والأفضل منهما ما كان أنكى بالعدو، وانفع للجيش، وهذا يختلف باختلاف الجيش ومقتضى الحال والله اعلم))(٢).

وإذا كانت الرماية في العصور السالفة مقتصرة على السهام بأنواعها المختلفة فان الرماية في عصرنا الحالى أخذت منحى آخر عندما استخدم المسدس والبندقية لإصابة الأهداف^(٤).

واليوم لا بد من المسؤولين عن الرياضة أن يحفزوا الرياضيين من خلال البطولات التي لا تخلو من المتعة، والجوائز القيمة والجد في الرماية ، لكي تصون الأمة دينها ودنياها.

شروط الرماية:

اهتم العلماء ببيان شروط صحة الرماية، وذلك تبعا لأهمية الرماية وإجرائها بصورة شرعية وعادلة، ولا سيما إذا كانت الرماية على جعل (أي رهان أو جائزة)، على أن مخالفة بعض الشروط قد تجعل الرماية مجرد لهو عابث، وبعضها ان خولف قد يجعل الرماية محرمة

⁽١) الفروسية : ١١ .

⁽٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، ضبط وتعليق: سالم محمد عطا و محمد علي محوص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٢٦١هـ، ٢٠٠٠مـ: ٥/ ١٣٩.

⁽٣) الفروسية: ١٧.

⁽٤) رياضات الشباب المسلم بين الماضي والحاضر، محمد بن مأمون البيلي، دار بن حزم، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٣٨.

ومكروهة أو يبطل حق الفائز في اخذ الرهان أو الجائزة ونحو ذلك، مما يعرضه أهل الرماية، ومما سيتبين من خلال ذكر هذه الشروط، وهي:

- ١- تحديد المسافة بين المكان الذي يقف عنده الرامي وبين الهدف والغرض الذي يرمي البه(١).
- ٧- أن تكون المسافة المحددة مما يمكن للسهام إصابته من الأهداف التي يرمي إليها فان كان الفوز للأبعد رميا صح ذلك، لما فيه من نفع في إرباك العدو عند الحاجة إليه واختبار قوة الساعد في الرمي بالسهام ونحوها مع مراعاة التساوي في صفات الآلة المستخدمة من قوس ونحوه (١)، ولم يجز بعض العلماء (كالشيرازي) الرماية ان لم تكن على هدف معين وذلك لعدم الفائدة وكذلك تدخل في باب اللهو المحض ولا يجوز فيها الرهان عنده.
- ٣- التساوي بين الرماة في مكان الوقوف، فلا يصح ان يكون احدهم اقرب إلى الهدف المرمى إليه من الآخر (٣).
- ٤- يفضل تحديد البادي بالرمي والاتفاق على ذلك ، فان رمي واحد الرماة في غير دور
 (نوبته) لم تحتسب له تلك الرمية سواء أصاب ام اخطأ^(٤).
- ٥- بيان عدد نوب الرمي لينضبط العمل بين المتبارين ، مثل رمي سهم مقابل سهم ونحوه او خمسة مقابل خمسة دفعة واحدة وهكذا ... فان وقع خلاف يرمى سهم بسهم ...

⁽۱) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱، ۲۲۰هـ، ۲۲۰م : ۲۲/ ۲٤٥، الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط۱، ۱۳۸۷هـ، ۱۹۲۷م : ۹/ ۷٤، روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر الطبعة: ۷/ ۵۵، الفروسية : ۸۱.

⁽٢) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٥٤٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي الحصيني، تحقيق: على عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ١٩٩١م: ٢/ ٥٣٨.

⁽٣) انظر: الوجيز، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.، ١٩٩٧م، ٢/ ٢٢٢، معني المحتاج: ٤/ ٣١٧.

⁽٤) انظر: الوجيز: ٤/ ٣١٨، وينظر: الحاوي الكبير: ١٥/٢٤٠.

- ويسمى هذا الشرط عند العلماء بـ (بيان عدد الارشاق)، ومما يقتضيه ألا يتم الرمي من الرماة على الهدف في الوقت نفسه، منعا للخلاف على تحديد من أصاب الهدف^(۱).
- ٦- لا بد من معرفة مكان الإصابة الموجه إليها وكذلك بيان صفات الهدف المرمي اليه، او
 الإصابة في نقطة محددة فيه ونحو ذلك^(۲).
- V تقارب المستوى بين الرماة ،و قيل لا يشترط ذلك، لكن لو كان فيهم من لا يحسن الرماية مطلقا فانه لا يدخل في السابق او يخرج منه(7).
- ٨- واهم الشروط عند جمهور العلماء هو وجود ما يسمى (بالمحلل) وكذلك شروط عديدة
 في هذه اللعبة^(٤).

وان كانت هذه شروط وضعت لهذه اللعبة فان دل ذلك على شيء فانه يدل على أهميتها بين الألعاب، لأنها تختص بالعاب القتال وكانت اللعبة الأولى في عصر النبي ٢ وما بعده لذلك اهتم الفقهاء بها وجعلوا فيها فصولا وأبوابا في كتبهم لخصوصيتها وما جاء من أحاديث نبوية مرذكرها.

المطلب الثاني

المبارزة

تعريفها:

وهي منازلة بين شخصين يقوم كل منهما بالهجوم والدفاع، ومحاولة لمس الخصم بسيفه (او ضربه) وحماية نفسه من لمس سيف الخصم (⁽⁾. وتمتد جذور المبارزة الى زمن بعيد لحاجة الإنسان الى استخدام السيف كوسيلة دفاع وهجوم (⁽⁾).

مشروعيتها وفضلها:

⁽۱) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤٦، المغني على مختصر الإمام أبي قاسم عمر بن الحسين الخرقي، عبد الله بن أحمد المقدسي (الجد) ابن قدامة، دار الفكر،بيروت، ١٤٦هـ، ١٩٩٢هـ: ١١/ ١٤٦.

⁽٢) انظر: الجامع لاحكام القرآن: ٧/ ١٤٧ ، روضة الطالبين: ٧/ ٥٤٥.

⁽٣) انظر: النتبيه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٤١٦م، ٢/ ٤٩٧، روضة الطالبين: ٧/ ٥٤٥.

⁽٤) المصدر السابق.

⁽٥) موسوعة كنوز المعرفة ، نهى حنا، ورشيد فرحات، وموريس شربل، دار نظير عبود، لبنان، ط١، ١٩٩٨م: ١٦/ ٢٥٩.

⁽٦) الألعاب الرياضية: ٢٢ .

تعد المبارزة من الرياضات ذات الشأن الكبير، لاهتمامها في القتال والدفاع عن النفس لا سيما قديما، ومن معالم الشجاعة والرجولة لمن أتقنها (۱). فهي رياضة مرتبطة بالماضي، إذ كانت السلاح الأول في القتال، والذي لا يمكن الاستغناء عنه في المعارك والحروب، وكانت سلاح الشجعان عند الالتحام بالعدو، لذلك فقد حث النبي r على إتقانها نحو قصد نصرة الدين في ميادين الجهاد، فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال r: ((واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف))(۲).

ففي الحديث حض وحث على الجهاد في سبيل الله تعالى باستعمال السيوف، قال القرطبي: ((... فانه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حيث الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين))(^{٦)}. وقال الإمام ابن القيم: ((والفروسية أربعة أنواع ... الرابع: المداورة بالسيوف))⁽³⁾.

وإذا كانت المبارزة قد عفى عنها الزمن وأصبحت سلاح الماضي، فلا باس بتعليمها اليوم اقتداء بالنبي r وكذلك قد يحتاج إليها في الالتحام المباشر مع العدو، فضلاً عن فوائدها العديدة في بناء الجسم، والعضلات، ولا سيما عضلات الذراعين، والرجلين، والأصابع، كما أنها توصف علاجا لبعض العاهات والتشوهات، واستدارة الكتفين وآلام العمود الفقري^(٥).

ملاحظة: وتجدر الإشارة هنا إلى ان بعض الأحاديث تنهى عن رفع السلاح في وجه الأشخاص الآخرين، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي r قال: ((لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار))(١).

وعنه ايضاً قال r: ((من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان أخاه لأبيه وأمه))(١). فقد نهى النبى r في هذين الحديثين عن ترويع المسلم لأخيه المسلم حتى

⁽١) الألعاب الرياضية ضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي: ١١١ .

⁽٢) حديث صحيح: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، (باب الجنة تحت بارقة السيوف): ٢/ ١٤.

⁽٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر احمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لم يذكر الطبعة: ٣٦/٦ (حيث نقل كلام الإمام القرطبي).

⁽٤) الفروسية: ١٠٧ .

⁽٥) الألعاب الرياضية: ٢٢.

⁽٦) حديث صحيح: صحيح البخاري، كتاب الفتن، (باب قول النبي r من حمل علينا السلاح فليس منا): ٢٢٣/٤.

ان كان أخاه برفع السلاح مثل السيف في وجهه، لما فيه من إخافته، مما يؤدي إلى جرحه عن قصد او عن غير قصد، وقد يكون الجرح قاتلا، مما يكون سببا في دخول المسلم النار لتسببه في مقتل أخيه، لذلك ينبغي في مباريات المبارزة الحذر من إصابة المسلم، فان تعمد احد المتبارزين جرح الآخر فهو آثم إثما عظيما(٢).

ولا يدل الحديثان على حرمة المبارزة بين المتبارزين لان النهي عن الإشارة به إنما هو إذا كان بقصد التخويف والإرعاب او تعمد إلحاق الضرر بالمسلم، كما بينه العلماء^(٣). وتمارس هذه الرياضة اليوم على مستوى البطولات بصورة جيدة وآمنة، إذ يلبس المتبارز الواقي في صدره ووجهه مما لا يلحق الأذى به.

المطلب الثالث

اللعب بالحراب والرماح

تعريفها:

هي القيام برمي آلة ذات حد قاطع مسافة معينة، او تحريكها بمرونة ودقة بقصد إصابة خصم، او لمجرد الترفيه عن النفس^(٤). وهو مثل اللعب بالسهام وتعد رياضة رمي الرمح من أقدم الرياضات نظرا لضرورتها وتلبيتها حاجة مهمة في حياة الإنسان البشري، فهي إحدى وسائل الصيد المستخدمة كما أنها أداة للدفاع والهجوم في أثناء الحروب والمعارك^(٥).

والحربة: آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس، تستعمل في الحرب^(۱)، والرمح: قناة في رأسها سنان (نصل او حد قاطع، يطعن به)^(۱).

⁽۱) حديث صحيح : صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (باب النهي عن الأشارة بالسلاح الى مسلم): ٨٤٣٨.

⁽٢) انظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: ١١٣.

⁽٣) انظر: عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ٦/٧٠ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٥/٣٠.

⁽٤) الألعاب الرياضية ضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي: ١١٥.

⁽٥) انظر : رياضات الشباب المسلم بين الماضي والحاضر: ٨٨ .

⁽٦) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف أحمد، إشراف: حسن على عطية و محمد شوقى أمين، دار المعارف، مجمع اللغة العربية، مصر، ط٢: ١٨٥.

مشروعيتها وفضلها:

هي من الألعاب الشريفة ومن الفروسية، لارتباطها بالقتال في سبيل الله تعالى وقد ثبتت مشروعيتها بأكثر من حديث، فعن انس (رضي الله عنه) قال: ((لما قدم رسول الله $^{(7)}$ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك، لعبوا بحرابهم)) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((بينما الحبشة يلعبون عند النبي $^{(7)}$ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر وزاد على: حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر: في المسجد)) $^{(7)}$.

وقد حث النبي r أيضا على إحسان المقصد في اللعب بذلك وربطه بالجهاد والحث عليه، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال r: ((جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصفار على من خالف أمري))(٤).

وتمارس هذه الألعاب في بطولة رئيسة في العاب القوى بما يسمى (رمي الرمح) والتي فيها الفائدة الكبيرة على الجسم من خلال تقوية الجسد ولا سيما الذراعين.

المبحث الثاني الفروسية المرتبطة بالحبوان

وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ركوب الخيل.

⁽١) المصدر السابق: ٣٩٥.

⁽۲) سنن أبي داؤد: ٢٨١/٤، والمسند، أحمد بن حنبل، شرح: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢١٤١هـ، ١٩٩٥م: ٥٢٣/١٠. والحديث صحيح، انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، شرح ملتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م: ٨٤١٨.

⁽٣) حديث صحيح: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، (باب اللهو بالحراب ونحوها): ١٥٣/٢.

⁽٤) حديث صحيح: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، (باب ما قيل في الرماح): ٢/١٥٥٠.

المطلب الثاني: ركوب الإبل.

ركوب الخيل والإبل رياضة من رياضات الفروسية المهمة وتعد وسيلة من الوسائل المهمة في عصرها حيث كانت السيارة الأولى في السفر والتنقل والقتال وقد أهتم المسلمون في هذه الرياضات بوصفها أصل من أصول الفروسية لأنها الركاز الفعلي للجهاد في سبيل الله تعالى ودلت أحاديث كثيرة على الحث في ممارستها وإقامة السباقات فيها، قال رسول الله ٢: ((لا سبق الا في خف او حافر او نصل))(۱)، فمعنى الخف: الإبل ومعنى الحافر: الخيل وهذا المبحث لا يتطرق إلى الإنسان فقط بل الحيوان كذلك لأنه يدخل في المنافسات فيحتاج إلى ضوابط خاصة به وهذا ما سبتين من هذا المبحث.

المطلب الأول ركوب الخيل "الفروسية^(٢)"

تعريفها:

تتعلق هذه الرياضة بركوب الإنسان على الخيل وتعرف بأنها: المغالبة في العدو والجري بين الخيل في مسافة معلومة^(٣).

أي أنها رياضة لا تعتمد بالدرجة الأولى على الإنسان كونه الممارس لها وإنما تعتمد أي أنها رياضية (٤). وقد يصاحب الجري مع الفرس على الفرس التي يمتطيها وهو يخوض غمار سباقات رياضية (٤). وقد يصاحب الجري مع الفرس عمليات قفز على حواجز منصوبة في طريق السباق، سواء أكانت طبيعية ام اصطناعية، كالحواجز الخشبية والاسمنتية ونحو ذلك.

وإذا كانت هنالك صور عديدة لسباقات الخيل مثل الجري، وجر العربات بالخيل وعروض جمال الخيل وغيرها ... فان هذا المطلب يثبت بالدرجة الأولى في سباق الجري المتعلق بالخيل.

مشروعيتها وفضلها:

⁽¹⁾ سبق تخریجه : ٤.

⁽²⁾ عندما تطلق كلمة الفروسية في منافسات الألعاب الرياضية يراد بها ركوب الخيل غالباً.

⁽٣) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م: ٤/ ٣٥٦.

⁽٤) انظر: الألعاب الرياضية، جلال فاخوري: ٣٠.

رياضة ركوب الخيل اشرف الرياضات الى جانب الرماية، فهي إحدى وسائل القتال والتنقل والترحال، وهي أيضا اية من آيات الجمال التي أبدعها الرب المتعالى، ولم تستغني عنها امة من الأمم، وقد ثبتت مشروعيتها في كتاب الله ورسوله Γ وانعقد على ذلك إجماع العلماء (۱)، وهي رياضة فيها من الفضائل والمحاسن الشيء الكثير، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- قال تعالى: {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (٢)، ففي الآية أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بان يرتبطوا الخيل للقتال في سبيله، أي حبسها لذلك (٣)، وتتفيذ ذلك إلى ترويضها وإثقان ركوبها.

وفيه قول الشاعر

أمر الإله بربطها لعدوه في الحرب ان الله خير موفق(٤)

٢- قال r: ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من إن تركبوا، ليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورمية لقوسه ونبله (٥).

٣- وقد كان النبي ٢ يقيم مسابقات الجري بين الخيل، ويحرص على ذلك باستمرار. فعن نافع بن عمر (رضي الله عنه) قال: ((أجرى النبي ٢ ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال او ستة، وبين ثنية الى مسجد بني زريق ميل))(١). وعن ابن عمر (رضي الله عنه): ((سبق النبي ٢ بين الخيل وأعطى السابق))(١).

⁽١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/ ١٤، المغنى: ١٢٨ وما بعدها .

⁽٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

⁽٣)أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، دار الجبل، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م: ٢/ ٨٧٣.

⁽٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٣٦.

⁽٥) سبق تخريجه : ٣.

⁽٦) حديث صحيح: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، (باب السبق بين الخيل): ٢/ ١٤٨ ، واخرجه مسلم، كتاب الامارة، (باب المسابقة بين الخيل وتضميرها): ٦/ ٣١ .

⁽٧) المسند: ٥/ ١٦٨، والحديث محتج به: ينظر: نيل الأوطار: ٨/ ٨٩ .

وهنالك أحاديث كثيرة تذكر في فضل الخيل، وارتباطها، فكل هذه الأحاديث والأمور تدل على ان الخيل، ورياضة ركوب الخيل، تعد من اشرف الرياضات، وبالذات ان ارتبطت بطاعة الله تعالى، وطلب نصرة دينه والدفاع عن أهله وهو ما يجهله كثير من يمارسها.

شروطها:

وكما اشترط العلماء للرماية أمورا كذلك اشترطوا لركوب الخيل أمورا منها:

- ١- ان تحدد المسافة من بدايتها إلى نهايتها وإعلام المتسابقين بذلك. فان لم تحدد مسافة السباق او لم يعلم بها المتسابقون بطل السباق، ولا يصح إقامته (١).
- ٢- من رحمة الإسلام ورأفته بالحيوان جعل له حقوق للحفاظ عليه. ان تقدر الخيل على قطع مسافة السباق دون ان تتعرض للهلاك في الغالب، فلو كان السابق طويلا جدا او بحيث لا تقدر الخيل على قطعه في الغالب، مما يعرضها للموت، فانه لا يصح إقامة السباق (٢).
- ٣- تعيين وتحديد الخيل المشتركة في السباق، وذلك لان المقصود معرفة قوتها في الجري، وإن لم تعين فقد تختلف أنواع الخيل فيكون منها الضعيف إمام القوي، او الصغير أمام الكبير، أو المضمر مع غير المضمر، مما يؤدي إلى ظلم الخيل والمتسابقين على السواء، فلا بد ان تكون الخيل المشتركة في السابق متقاربة في الصفات والأحوال، ولو عينت فانه لا يجوز تبديلها، فإن مات أي منها قبل بدء السباق او مرض قبل السباق (٣).
- ٤- ان يركب الفرسان خيل السباق، فلا يصح ان ترسل وحدها بدون فارس؛ لأنها لا تصل إلى غايتها في السباق غالبا(٤).

⁽۱) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۲، ۱۶۱۳هـ، ۱۹۹۲م: ۲۲۲ ، وينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار صادر، بيروت، لم يذكر الطبعة: ٣/ ١٥٤، وينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: احمد عبدو عناية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، مردم. ٢٠٠٤م: ٢٦٤.

⁽۲) انظر: الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي بن مودود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱، ۱۹۸۷ه، ۱۹۸۷م: ٤/ ۱۹۸۸، وينظر: روضة الطالبين: ۹۹/۷.

⁽٣) انظر: الاستذكار: ٥/ ١٣٨، وينظر: المغني: ١١/ ١٣٩.

⁽٤) انظر: روضة الطالبين: ٧/٥٣٩، وينظر: مغني المحتاج: ٧/ ٣٣١ و ٣١٤.

- اشترط بعض المالكية^(۱) ان يكون الفارس بالغا عاقلا، وقال بعضهم: يكره إشراك الصبي الصغير في السباق، لانه لا يقدر على ضبط الفرس والتحكم فيها مع سرعة جريانها وقد يتعرضون بذلك للسقوط والحاق الأذى بأنفسهم.
- 7 وقد وضع الفقهاء شروط كثيرة لهذه المنافسة او المسابقة فقد تداولها في مدوناتهم يجب الأخذ بها عند إقامة المسابقات(7).

ما يتعلق بهذه الرياضة من أحكام:

وعدا ما سبق بيانه، فان الخيل ورياضتها أحكاما تتعلق بها، ينبغي الإشارة إليها من الممارسين والمتابعين لرياضة ركوب الخيل وعدم مخالفتها، ومن ذلك:

- ١- انه يحرم اتخاذها في قصد المفاخرة والرياء وإظهار الثراء والغنى لدى الإنسان. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله r قال: الخيل لثلاثة: لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر. فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله ... (وذكر r أجرا عظيما)، ورجل ربطها فخرا ورئاء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك (٣).
- ٧- يحرم القيام بالمسابقات التي تتضمن القمار، واغلب المسابقات في أيامنا تشتمل على هذه المقامرة المحرمة، بل ان سباقات الخيل في أيامنا تخضع في اغلب أحيانه لسلطة وسيطرة المقامرين من خلال مؤسسات رسمية وهذا الأمر لا يقتصر على الدول الغربية أو غير الإسلامية بل ان بعض الدول الإسلامية تقيم مثل هذه السباقات التي تحتوي على القمار والعياذ بالله.!!
- ٣- يحرم في سباقات الخيل ما يدعى بـ (الجلب والجنب)؛ فعن عمر ابن بن حصين قال:
 قال r: ((لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام))⁽³⁾. والجلب: هو الصياح والصراخ على الفرس ليشتد في عدوه وجريه، فلا يصح سواء أكان من الفارس أم من المتابعين⁽⁰⁾.

(٣) حديث صحيح: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، (باب الخيل لثلاثة): ٢/ ١٤٧.

⁽۱) انظر: الذخيرة، أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق: محمد خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٣/ ٢٥٥، وينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٣/ ١٥٦.

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٤) حديث صحيح: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح، (باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار): ٣/ ٤٣، وقال هذا حديث حسن صحيح.

⁽٥) انظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: ١٠٧.

٤- لا يصح إقامة سباق بين خيل وابل، أو بين خيل وحمير، لتفاوتها في الصفات (١).
فعلى ممارس هذه الرياضة الشريفة ان يأخذ بالشروط والإحكام، حتى يصل إلى الهدف
المرجو من ممارستها وعدم الوقوع في الآثام.

المطلب الثاني

ركوب الإبل

تعريفها: هي المغالبة في العدو بين الإبل في مسافة معلومة (٢)

مشروعيتها وفضلها:

تعد رياضة ركوب الإبل او (الهجن)، والهجن: نوع من النوق او الإبل خفيفة الجسم سريعة السير وهي بيض كرام، سواء اكانت ذكورا أم إناثا، من الرياضات الشريفة، وهي تابعة في فضلها وإحكامها لرياضة ركوب الخيل، إلا ان ركوب الخيل أجود وأفضل منها(٢).

وقد ثبتت مشروعيتها عن رسول الله Γ ، اذ مارسها بنفسه Γ على ناقته (القضباء) وقيل من أسمائها (القصواء) او (القصوى) $^{(3)}$ ، فعن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((كان النبي Γ ناقة تسمى القضباء لا تسبق - قال حميد او لا تكاد تسبق - فجاء أعرابي على قعود $^{(0)}$ فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه. فقال: حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا ووضعه) $^{(7)}$.

فهذه الرياضة مباحة او مندوبة (۱) ان قصد بها الجهاد في سبيل الله ونصرة الدين، وذلك ان كانت الله من آلات الجهاد إلى جانب الخيل، مع العلم اليوم لم تعد ذات نفع كبير في الجهاد، الا أنها تبقى من الرياضات الشريفة التي مارسها الرسول r.

⁽١) انظر: مغنى المحتاج: ٤/ ٣١٣.

⁽٢) انظر: التاج الجامع للاصول: ٤/ ٥١ .

⁽٣) الألعاب الرياضية ضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي: ١٠٩ .

⁽٤) المصدر السابق: ١٠٩.

^(°) قال الرازي: القعود: بالفتح البعير من الإبل وهو البكر حين يركب أي يمكن ظهره من الركوب واقله سنتان : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، البراعم للإنتاج الثقافي، لم يذكر الطبعة: ٢٢٧

⁽٦) حديث صحيح: صحيح البخاري، كتاب جهاد والسير، (باب ناقة النبي r): ٢/ ١٤٩.

⁽٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٦٨، وينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٦/ ٧٤.

ومما ورد أيضا، قوله r: ((لا سبق الا في نصل او خف او حافر))^(۱). ولا تزال هذه الرياضة تمارس حتى اليوم، وأكثر مسابقاتها في دول الخليج العربي، وذلك لطبيعة المناخ الحار والجاف والتضاريس الصحراوية الملائمة للإبل.

الخاتمة

إن خلاصة ما توصل إليه البحث انه دار حول مباحث ومطالب بينت وأوضحت أمور كثيرة منها:

في المبحث الأول:

مشروعية ممارسة العاب الفروسية حتى لو كانت لهواً وقد أشار إلى ذلك أحاديث الرسول ٢ إلا أن هنالك ضوابط وشروط مرتبطة بكل لعبة قد حدها الشارع الكريم في العاب الفروسية فالرماية لها شروط عديدة منها تحديد المكان الذي يقف به الرامي والهدف والتساوي بين الرماة في مكان الوقوف وغيرها من الشروط المعتبرة في هذه اللعبة وكذا المبارزة لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي إلا أنها مقيدة بضوابط منها أن لا يتعمد جرح المنافس لنهي النبي ٢ عن ذلك.

واللعب بالحراب والرماح وهي من الألعاب المباحة التي تدخل في منافسات دولية مما يسمى العاب القوى تحت مسمى (رمي الرمح) وهي لعبة شريفة كسابقاتها من رياضات الفروسية. في المبحث الثاني:

وهو مبحث مرتبط بالحيوان لأنه المشترك الفعلي مع الإنسان في منافسات ركوب الخيل وركوب الإبل ويتعلق بهما أي بالإنسان والحيوان ضوابط وشروط ويعد ركوب الخيل لعبة مهمة في الفروسية وهي إذا أُطلقت أريد بها ركوب الخيل في المنافسات الدولية في عصرنا وفضل كل هذه الألعاب سواء في المبحث الأول والثاني أن النبي ٢ مارسها وحث على تعلمها كما أنها وسيلة من وسائل الجهاد في سبيل الله.

المصادر والمراجع

- ١. القرآن الكريم.
- ٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، دار الجبل: بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

⁽۱) سبق تخریجه: ۲.

- الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي بن مودود، دار الكتب العلمية:
 بيروت، ط۱، ۲۰۷۱ه، ۱۹۸۷م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، ضبط وتعليق: سالم محمد عطا و محمد علي محوص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.
- ٥. الألعاب الرياضية ضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي، على حسين أمين يونس، تقديم:
 محمد عقلة الابراهيم، دار النفائسي: الأردن، ط١، ٣٢٣ه، ٣٠٠٣م.
 - ٦. الألعاب الرياضية، جلال فاخوري، دار التعاون العربي للنشر: الأردن، ١٩٩٧م.
- ٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: احمد عبدو عناية، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٨. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين العيني،
 تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠هـ، ٢٠٠٠م.
- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٣، ١٣٨٢ه، ١٩٦٢م.
- ۱۰. التنبیه، أبو إسحاق إبراهیم بن علي الفیروزابادي الشیرازي، دار الفكر: بیروت، ط۱،
 ۱۹۹۲ه، ۱۹۹۲م.
- 11. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة: بيروت، لم يذكر الطبعة.
- 11. الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى: بيروت، لم يذكر الطبعة.
- 17. الجامع الصحيح صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار المعرفة: بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي: القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- 10. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- 17. الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار صادر: بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ۱۷. الذخيرة، أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق: محمد خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت،
 ط۱، ۱۹۹٤م.

- ١٨. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي
 معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، لم يذكر الطبعة.
- 19. رياضات الشباب المسلم بين الماضي والحاضر، محمد بن مأمون البيلي، دار ابن حزم: بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.
- ٢٠. سنن ابي داؤد، سليمان بن الأشعث السجستاني ابو داؤد، متابعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء السنة النبوية: لبنان، لم يذكر الطبعة.
- ۲۱. شرح السنة، ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر: بيروت، ط۱، ۱۶۱۶ه، ۱۹۹۶م.
- ٢٢. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ۲۳. عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابو بكر محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية:
 بيروت، ط۱، ۱۱۸۱ه، ۱۹۹۷م.
- ٢٤. غاية البيان شرح زبد بن رسلان، محمد بن أحمد الأنصاري الرملي، مراجعة وضبط: أحمد شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.
- ۲٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر احمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة:
 بيروت، لم يذكر الطبعة.
- 77. الفروسية، أبو عبد الله محمد بن بكر ابن القيم الجوزية، تصحيح: السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، لم يذكر الطبعة، طبعة دار الأندلس بتحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الأندلس: السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ابن عبد البر،
 دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ۲۸. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي الحصيني،
 تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: بيروت، ط١،
 ۲۲۱ه، ۱۹۹۱م.
- ٢٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، البراعم للإنتاج الثقافي، لم بذكر الطبعة.
- .٣٠. المسند، أحمد بن حنبل، شرح: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث: القاهرة، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

- ٣١. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف أحمد،
 إشراف: حسن علي عطية و محمد شوقي أمين، دار المعارف، مجمع اللغة العربية:
 مصر، ط٢.
- ٣٢. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، دار الفكر: بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ٣٣. المغني على مختصر الإمام أبي قاسم عمر بن الحسين الخرقي، عبد الله بن أحمد المقدسي (الجد) ابن قدامة، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.
- ۳٤. موسوعة كنوز المعرفة، نهى حنا، ورشيد فرحات، وموريس شربل، دار نظير عبود: لبنان، ط١، ٩٩٨م.
- ٣٥. نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث: القاهرة، ط١، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.
- ٣٦. الوجيز، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، ط١، ١٩١٨هـ، ١٩٩٧م.